

## بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد

اهتداء بقوله " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "

صدق الله العظيم

ومن منطلق الرغبة في ترسيخ أسس التعاون بين الشركات الإسلامية العاملة في حقل التكافل والتأمين التعاوني وفق مبادئ الشريعة الإسلامية امتثالاً لقوله تعالى " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " وتحقيقاً للهدف المشترك وهو مد مظلة التكافل والتأمين الإسلامي في كل بقعة إسلامية في مجتمعنا لإصلاح الصرح الاقتصادي وتنقيته من الشوائب التي تعتريه والأساليب المخالفة للشرع وذلك تكملة لمسيرة الاقتصاد الإسلامي عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( إن الله يرضى لكم ثلاثة ، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ) فقد اتفقت شركات التكافل والتأمين الإسلامية التي أخذت دورها في الحياة الاقتصادية على تكوين اتحاد تدرج تحت لوائه وتعمل من خلاله في نسج أنظمة تكاملية فيما بينها لنشر الفكر التكافلي والتأمين الإسلامي كما تعمل على دعوة شركات التأمين الإسلامية والمؤسسات إلى الانضمام للاتحاد تلبية لقوله تعالى " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا " ، وبذلك يتم الوصول إلى الصيغة المثالية المنشودة للتعاون والتعاقد والتكافل بين المؤسسات والهيئات الإسلامية عملاً وليس قولاً (فإن الله لا ينظر إلى صورنا وأموالنا إنما ينظر إلى قلوبنا وأعمالنا) وحتى يتمكن المسلم من تحقيق الأصالة والمعاصرة في هذا المشروع الخاص بإنشاء اتحاد شركات التأمين والتكافل الإسلامي لنشر الخير والفائدة على كافة المجتمعات والشعوب الإسلامية .

### المادة الأولى : الاسم والمقر

١/ الاسم : الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي .

٢/ المقر: يتخذ الاتحاد من الخرطوم عاصمة جمهورية السودان مقرا له ويحق لمجلس الاتحاد أن ينشئ له مكاتب إقليمية في أي دولة .

### المادة الثانية : تعريفات

في هذا النظام وما لم يقتضي السياق معني آخر:-

**الاتحاد:** يقصد به الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي.

**النظام:** يقصد به النظام الأساسي للاتحاد.

**المؤتمر:** يقصد به المؤتمر العام للاتحاد.

**المجلس:** يقصد به مجلس الاتحاد.

**اللجنة :** يقصد بها اللجنة التنفيذية للاتحاد .

**الأمانة :** يقصد بها الأمانة العامة للاتحاد .

**الرئيس :** يقصد به رئيس الاتحاد .

**نائب الرئيس:** يقصد به النائب الأول لرئيس الاتحاد (رئيس المؤتمر العام السابق).

**نائب الرئيس المنتدب :** يقصد به نائب رئيس الإتحاد الذي يتم اختياره من سوق التأمين بدولة

المقر لتسيير أعمال الاتحاد في دولة المقر .

الأمين العام : يقصد به الأمين العام للاتحاد.

العضو : يقصد به عضو الاتحاد الذي تنطبق عليه كل أحكام العضوية الواردة في هذا النظام بالإضافة إلى حق الترشيح والتصويت .

العضو المراقب : يقصد به عضو الاتحاد الذي تنطبق عليه كل أحكام العضوية الواردة في هذا النظام باستثناء حق الترشيح والتصويت .

التأمين الإسلامي : يقصد به التأمين وإعادة التأمين التعاوني أو التكافلي .

### المادة الثالثة :

الأهداف والوسائل :-

### أولا الأهداف :-

يسعى الاتحاد لنشر مبادئ التأمين الإسلامي وفقاً للأسس التالية :-

١. دعم الأعضاء والنهوض بهم إلى المستوى الذي يجعل منهم مؤسسات قادرة ومؤهلة

لتقديم أفضل وأجود خدمات التأمين الإسلامي .

٢. تأهيل وترقية صناعة التأمين الإسلامي بما في ذلك الاستفادة من التقنية الحديثة .

٣. دراسة مشاكل الأعضاء والمساهمة في وضع الحلول المناسبة لها .

٤. تقوية القوى البشرية العاملة في حقل التأمين الإسلامي فيما يتعلق بالجوانب الشرعية

والفنية والإدارية والمالية .

٥. إصدار الفتوى الشرعية فيما يتصل بالأمر المتعلقة بصناعة التأمين الإسلامي إضافة

إلى تجميع الفتاوى الصادرة من المؤسسات التأمينية والدراسات الأخرى ذات الصلة .

٦. التعاون بين الشركات الأعضاء ومنحها الأولوية في التعامل.
٧. تركية روح التعاون فيما بين الأعضاء في مختلف المجالات التأمينية .
٨. نشر روح البحث العلمي لتطوير صناعة التأمين الإسلامي .
٩. توفير المعرفة اللازمة للعاملين في قطاع التأمين الإسلامي .
١٠. تشجيع إنشاء مؤسسات التأمين الإسلامي عالميا .
١١. القيام بمهمة التوفيق وحل النزاعات بين الأعضاء .
١٢. وضع النماذج وتوحيد المعايير والأسس التي تتطلبها صناعة التأمين الإسلامي من النواحي الشرعية والفنية والمالية والإدارية .

#### ثانيا الواسائل :-

- ١- دراسة عقود التأمين الإسلامي وصولاً لعقد يميز ويعكس روح التعاون والتكافل ليكون نموذجاً يلبي حاجات ومتطلبات المجتمع المعاصر .
- ٢- الإرتقاء بالمستوي الفقهي والعلمي والفني للعاملين بالمؤسسات ذات الصلة عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات والعمل على إنشاء المعاهد ومراكز التدريب.
- ٣- تنظيم الدورات والندوات والمنتديات وورش العمل المتعلقة بصناعة التأمين الإسلامي بصفة خاصة والتأمين بصفة عامة.
- ٤- إعداد الدراسات والبيانات عن القضايا والتحديات التي تواجه سوق التأمين الإسلامي والإستفادة من التجارب العالمية.
- ٥- دراسة المسائل الفقهية التي تواجه التأمين الإسلامي .
- ٦- تبني وتشجيع قيام مؤسسات إعادة التأمين الإسلامي وتكوين المجمعات التأمينية الإسلامية فيما بين الأعضاء .
- ٧- تقديم المساعدات الممكنة للتغلب على العقبات التي تعترض إنشاء وتأسيس الشركات الجديدة لتتمكن من تأدية خدمات التأمين الإسلامي.
- ٨- إصدار مطبوعات دورية تهتم بالتأمين الإسلامي وكل ما يهم العاملين والمهتمين بهذه الصناعة.
- ٩- إتباع أية وسيلة مشروعة أخرى تمكن الاتحاد من تحقيق أهدافه .

## المادة الرابعة – العضوية :-

### عضوية الاتحاد :

- أ/ عضوية الاتحاد متاحة لجميع مؤسسات وشركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامي بصفة عضو كامل .  
ب/ يجوز قبول المؤسسات والهيئات الإسلامية أو أي مؤسسات أخرى ذات صلة بصناعة التأمين بصفة مراقب .

## المادة الخامسة :-

### شروط وواجبات العضوية :-

1. على الشركات والهيئات الراغبة في الانضمام للاتحاد أن تتقدم بطلب على النموذج الخاص المعد لذلك .
2. يلتزم العضو بدفع رسم العضوية والاشتراكات الدورية المقررة بعد موافقة المجلس على طلبه .
3. يلتزم العضو بأحكام النظام الأساسي للاتحاد ومقرراته.

## المادة السادسة

### أ/ إنهاء العضوية

- تنتهي العضوية بقرار من ثلثي أعضاء المجلس في أي من الحالات التالية :
1. إذا أساء العضو لسمعة الاتحاد أو عمل على هدم كيانه أو تفريق كلمته .
  2. إذا وافق المجلس على طلب الانسحاب المقدم من العضو .
  3. إذا وافق المجلس على إنهاء العضوية لعدم سداد العضو لالتزاماته المالية لمدة عامين متتاليين.
  4. إذا فقد العضو الشخصية الاعتبارية.

### ب/ تعليق العضوية:

1. يجوز للمجلس أن يعلق عضوية العضو لمدة لا تزيد عن عام ميلادي واحد في حالة عجز العضو عن سداد الالتزامات المالية لمدة تزيد عن عام ميلادي أو مخالفة أحكام النظام الأساسي.

### ج/ إستعادة العضوية

- ١- يجوز لمن أنهيت أو علقت عضويته أن يتقدم بطلب إعادة العضوية للمجلس بعد زوال أسباب إنهاء أو تعليق العضوية
- ٢- إذا رفض المجلس طلب إعادة العضوية يحق للعضو الاعتراض على القرار في أول مؤتمر عام ينعقد بعد اتخاذ القرار ويكون قرار المؤتمر نهائياً.

### المادة السابعة:-

#### الاشتراك في المؤتمر العام وحق التصويت :

- أ - يحق لكل عضو سدد رسم الاشتراك السنوي حضور المؤتمر وحق التصويت ويمثله ممثل واحد أو أكثر وعلي كل عضو إعلام الأمين العام عن اسم أو أسماء ممثليه في المؤتمر قبل انعقاده بوقت كاف .
- ب - لوفد كل عضو صوت واحد وإذا تساوت الأصوات وقت التصويت يكون لرئيس المؤتمر حق الترجيح .
- ج - يجوز دعوة ممثلي الدول الإسلامية واتحادات التأمين العربية وشركات التأمين وإعادة التأمين وكذلك المنظمات والاتحادات الدولية ذات العلاقة بصناعة التأمين لحضور المؤتمر بصفة مراقب.

### المادة الثامنة:-

#### أجهزة الاتحاد:-

تقوم بإدارة الاتحاد وتسيير أعماله خمسة أجهزة :

- ١ - المؤتمر العام
- ٢ - مجلس الاتحاد
- ٣ - اللجنة التنفيذية
- ٤ - الأمانة العامة
- ٥ - اللجان

### المادة التاسعة:-

#### المؤتمر العام :

#### أولاً : تكوين المؤتمر و انعقاده .

- ١- يتكون المؤتمر من الأعضاء المسددين لرسوم العضوية والاشتراكات الدورية حتى تاريخ انعقاد المؤتمر .
- ٢- ينعقد المؤتمر مره كل عامين بمقر الاتحاد ويجوز انعقاده في أي مكان يتفق عليه.

- ٣- يحدد المؤتمر قبل انتهاء جلساته زمان ومكان المؤتمر القادم وإذا تعذر الانعقاد بعد التحديد يعقد المؤتمر في أي مكان يحدده المجلس.
- ٤- يتخذ المؤتمر قراراته بالأغلبية المطلقة ويرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات.
- ٥- يرأس المؤتمر ممثل سوق التأمين للدولة التي تستضيف المؤتمر ويكون رئيساً للاتحاد حتى موعد المؤتمر التالي ويكون للرئيس نائبين هما نائب الرئيس - رئيس الإتحاد السابق - ونائب الرئيس المنتدب .

#### ثانيا : صلاحيات المؤتمر :

- ١- المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد .
- ٢- يعتمد المؤتمر ترشيحات الأسواق لعضوية المجلس .
- ٣- رسم الخطط العامة للأهداف التي من أجلها أنشئ الاتحاد وكيفية تحقيقها .
- ٤- تحديد أسلوب العمل داخل الاتحاد والوسائل المناسبة لتنمية العلاقات القائمة فيما بين الأعضاء بصفه خاصة و فيما بين الهيئات الأخرى بصفه عامه.
- ٥- يجوز للمؤتمر تفويض جزء من صلاحياته لمجلس الاتحاد .
- ٦- تعديل النظام الأساسي كما هو منصوص عليه بالمادة السادسة عشر.

#### ثالثا : صلاحيات الرئيس :

- ١- رئاسة اجتماعات المؤتمر والمجلس واللجنة.
- ٢- تمثيل الاتحاد.
- ٣- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس.
- ٤- اعتماد تعيين العاملين بالأمانة من ذوي الكفاءة والأمانة.
- ٥- القيام بأي أعمال توكل إليه من قبل المؤتمر أو المجلس.

#### المادة العاشرة:

##### المجلس :

##### أولا التكوين و الانعقاد:-

- أ - يتألف المجلس من الرئيس و نائبيه واثنى عشر عضوا آخرين ينتخبهم المؤتمر يراعى فيهم تمثيل الأسواق .
- ب - يكون الأمين العام مقرا للمجلس .
- ج - ينعقد المجلس مرة في العام على الأقل و يجوز أن ينعقد بدعوة من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المجلس .

- د - يعقد المجلس اجتماعه بمقر الاتحاد أو أي مكان يتم الاتفاق عليه.  
هـ - يكتمل نصاب المجلس بحضور الأغلبية .  
و - تؤخذ قرارات المجلس بالأغلبية وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .

### ثانيا : صلاحيات المجلس :

#### يكون للمجلس الصلاحيات التالية

- ١- إجازة الحسابات الختامية للاتحاد .
- ٢- إجازة الموازنة المقدمة من الأمانة .
- ٣- تعيين مدققي الحسابات و تحديد أتعابهم .
- ٤- اختيار اللجنة التنفيذية.
- ٥- اقتراح رسوم العضوية وفئة الاشتراك الدورية للمؤتمر لإجازتها.
- ٦- إجازة اللوائح اللازمة لتسيير أعمال الاتحاد .
- ٧- دعوة المؤتمر لعقد الاجتماع الدوري أو الاستثنائي.
- ٨- وضع وإجازة السياسات اللازمة لتسيير أعمال الاتحاد التي تقوم الأمانة بتنفيذها .
- ٩- اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أهداف الاتحاد والقيام بالاتصالات اللازمة لتنفيذها إن دعت الضرورة.
- ١٠- تعيين الأمين العام .
- ١١- إقرار جدول أعمال المؤتمر.
- ١٢- إجازة الهيكل الإداري والمخصصات الوظيفية للأمين العام والعاملين بالأمانة .
- ١٣- إجازة تكوين اللجان ومخصصاتها
- ١٤- يجوز للمجلس تفويض أي من صلاحياته لأي من أجهزة الاتحاد الإدارية.

### المادة الحادية عشر :- اللجنة التنفيذية

#### أولاً: التكوين والانعقاد :

- ١/ تتكون عضوية اللجنة من الرئيس ونائبيه وثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه
- ٢/ يرأس اجتماعات اللجنة الرئيس أو أحد نائبيه في حاله غيابه .
- ٣/ تعقد اللجنة اجتماعاتها كل ستة أشهر على الأقل.
- ٤/ تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة .



### ثانيا: صلاحيات اللجنة :

- ١/ تشكيل لجان خاصة بغرض دراسة المواضيع التي ترى اللجنة أهميتها، وتحديد الحوافز المادية مقابل ذلك العمل.
- ٢/ متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ٣/ الإشراف على أعمال الأمانة .
- ٤/ تسهيل تبادل البعثات أو الزيارات بين الأعضاء.
- ٥/ تشكيل الوفود التي تمثل الاتحاد لحضور المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية.
- ٦/ التوصية بقبول عضويه المراقبين.
- ٧/ القيام بأي أعمال توكل إليها من المجلس.

### المادة الثانية عشر :-

#### الأمانة العامة :

- أ / للاتحاد أمانة عامه دائمة مقرها مدينة الخرطوم عاصمة جمهورية السودان.
- ب/ يقوم الأمين العام بتمثيل الاتحاد أمام الغير .
- ج / ينفذ الأمين العام قرارات المؤتمر العام ومجلس الاتحاد وجميع الأعمال التنفيذية الخاصة بالاتحاد وبإشراف رئيس الاتحاد.
- د / يعين الأمين العام جميع العاملين في الأمانة العامة على أن يرتبط بحدود الميزانية التقديرية التي يقرها المجلس .
- هـ/ يكون الأمين العام مسؤولاً أمام المجلس .
- و/ يقوم بإعداد مشروع اللوائح وتقديمها لمجلس الاتحاد لإجازتها.

## المادة الثالثة عشر:-

### اللجان:

تشكل اللجان للعمل على تحقيق أهداف الاتحاد تحدد مهامها وعضويتها وفق ما يرد لاحقا

#### أ - تشكل الجان الدائمة الآتية :

١/ لجنة الشؤون الفنية : وتختص بوضع الأسس الفنية لممارسة معاملات التأمين الإسلامي .

٢/ لجنة الشؤون المالية : تختص بإعداد المعايير المحاسبية ونظم مسك الدفاتر والبيانات المالية وإعداد الميزانية الختامية لشركات التأمين الإسلامي والنظر في مراجعته وفحص المعايير التي تصدر من أي كيان آخر يستهدف نفس الغرض .

٣/ لجنة الشؤون الشرعية : وتختص بالبحث في صيغ التعامل في ممارسة التأمين الإسلامي بهدف اعتماد نموذج موحد في كل شركات التأمين الإسلامي.

واستنباط الأسس والقواعد والثوابت والموجهات التي تعتمد في أعمال هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامي وأي أعباء أخرى تستهدف التأصيل ، والفتوى والاجتهاد والتتقيف الفقهي .

ب/ عضوية اللجان : تتكون اللجان الدائمة بعضويه لا تزيد عن خمسة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل كل لجنة ويتم اعتماد عضويتهم وتحديد مكافأتهم من مجلس الاتحاد.

ج/ دورة اللجان : تكون دورة اللجان سنتان يتم من بعدها إعادة تشكيل العضوية أو/ وإعادة انتخاب كل أو بعض الأعضاء من اللجنة السابقة بواسطة مجلس الاتحاد.

د/ تقوم اللجان الدائمة بتقديم تقاريرها للأمين العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الاتحاد تمهيدا لعرضها في المؤتمر العام لأجازتها.

هـ / يحق لكل من المؤتمر والأمين العام والمجلس تعيين لجان خاصة للقيام بدراسة موضوع معين دون التقيد بالفقرة السابقة .

و/ تختار كل من اللجان الدائمة والخاصة مقررا من بين أعضائها.

ز/ يحق لأي لجنة دائمة أو خاصة عقد اجتماعها بمقر أي من أعضاء الاتحاد وفقا للمعطيات والإتاحة.

### المادة الرابعة عشر:-

#### موارد الاتحاد المالية:

تتكون موارد الاتحاد المالية من:

ا/ رسوم العضوية.

ب/رسوم الاشتراك السنوي.

ج/ المنح والمساعدات المالية التي يقرر مجلس الاتحاد قبولها.

د/ أية موارد أخرى .

### المادة الخامسة عشر:-

#### الموازنة السنوية والحساب الختامي:

أ- تبدأ سنة الاتحاد المالية في الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

ب- يعد الأمين العام الموازنة التقديرية السنوية ويحيلها إلى المجلس لدراستها وإقرارها.

ت- إذا لم يقر المجلس الموازنة التقديرية يعمل بميزانية السنة السابقة بشرط عدم تجاوز بنودها .

ث- يعرض الأمين العام الحسابات الختامية مع تقرير مدقق الحسابات على مجلس الاتحاد لاعتمادها.

المادة السادسة عشر:-

تعديل النظام الأساسي

يحق للمؤتمر العام تعديل هذا النظام بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع ويشترط أن يتقدم بطلب التعديل ثلث الأعضاء الممثلين في الاتحاد على الأقل.

المادة السابعة عشر:-

يصدر قرار حل أو تصفية الاتحاد من المؤتمر الاستثنائي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين للاجتماع ويعين المجلس مصفيا له ويحدد الجهة التي يؤول إليها صافي أمواله وممتلكاته.